

الشركة المتحدة للاستثمارات المالية م.ع.م.
United Financial Investments PLC

هيئة الأوراق المالية
الدائرة الإدارية / الديوان
٢٠١٨ آذار
٥٥٥٥ رقم المتسسل
الجهة المختصة ٩٣٦١٠١٠١٠١

للرجاء
رقم : ١٥٣/٢٠١٨
موعد إعاناً : ٢٠١٨/٣/٢٠
بـ الـ صـ حـ الـ دـ الـ دـ الـ دـ
الـ دـ الـ دـ الـ دـ الـ دـ الـ دـ

٣/٥. *(Handwritten signature)*


السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين
دائرة الإفصاح المحترمين

تحية و بعد،

بالإشارة لكتابنا لكم رقم ١٥٣/٩٧/٢٠١٨ تاريخ ١٨/٣/٢٠١٨، ولتعليمات افصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق الصادرة بالاستناد لاحكام المادة (١٢/ف) من قانون الأوراق المالية رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢ وبموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (٢٠٠٤/٥٣) والمعدلة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (٢٠٠١٥/٢٥٧) المادة (٨)، بخصوص الدعوى البدائية الحقوقية المقامة من قبل شركتنا ضد المدعى عليه السيد فايز ابراهيم احمد الفاعوري نرفق لكم طيه قرار الحكم الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان .

لجرائكم لطفا ...

و أقبلوا الاحترام و التقدير ،



بداية حقوق عمان

رقم الدعوى

٢٠١٨-٢٩-٢-٥ سجل

القضايا الاقتصادية

اسم المدعي

اسم المدعى عليه

(الملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من قبل **هيئة القاضي الدكتور امجد محمد سعيد الشربيه**

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية
الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

بتاريخ ٤ / ٢ / ٢٠١٨ أقامت المدعية الشركة المتحدة للاستثمارات المالية،
وكيلها المحامي نعمان أبو شنب، هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليه فايز ابراهيم
أحمد الفاعوري، عنوانه: عمان، عبدون، خلف السفارة السورية، مقابل السفارة
الهنغارية، شارع مكاور، فيلا رقم ١٢ .

موضوع الدعوى: مطالبة مالية بمبلغ (٩٥٩٤٢٣) دينار .

مؤسسة دعواها على سند من القول مفاده:

١. المدعية شركة مساهمة عامة محدودة تعمل وسيط مالي في بورصة عمان
ومسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة في سجل الشركات المساهمة العامة تحت الرقم
(٢٩٧) .

٢. المدعى عليه احمد عماد المدعية وكان يقوم بشراء وبيع الاسهم لمحفظه
بواسطة المدعية بموجب اتفاقية تعامل بالأوراق المالية والتمويل على الهاشم وذمه
مشغولة للمدعية بمبلغ (٩٥٩٤٢٣) حيث ترصده بذمه بمبلغ (٩٧٧٣٥)
دينار و (٩٩٣) فلس للمدعية حتى تاريخ ٢٠١٠/١٢/٣١ بموجب اقرار خطى
موقع منه كما وصادق على حسابه قبلها حتى تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٥ بمبلغ (٩٦٣١٩١)
دينار و (٨٠٦) فلس .

٣. اقامت المدعية دعوى تحكيم للمطالبة بذمة المدعى عليه وصدر قرار المحكم
بالالتزام المدعى عليه بمبلغ (٩٦٣١٩١٩) دينار و (٨٠٦) فلس بموجب اتفاق
التحكيم الوارد في اتفاقية العامل بالأوراق المالية وتقدم المدعى عليه بدعوى بطلان
قرار المحكم امام محكمة استئناف عمان المؤفرة بالرقم (٢٠١٥/٢٠٥ / طلبات)
وصدر قرار الحكم ببطلان التحكيم بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٢ وتصدق تمييزا بالقرار
التمييري رقم (٢٠١٦/٣٨٤٨) وبالتالي سقوط اتفاق التحكيم وفقا لل المادة (٥١) من
قانون التحكيم والتي نصت على ما يلي (اذا قضت المحكمة المختصة بتایید حکم

القاضي
الدكتور امجد محمد سعيد الشربيه

دف عمان

م الدعوى

٢٠١٨-٧٩-٢- سجل

القضايا الاقتصادية

اسم المدعي

اسم المدعي عليه

المملكة الأردنية (الحاصلة

وزارة العدل

القرار

الصادر من قبل هيئة القاضي الدكتور امجد محمد سعيد الشربيه

المأذون بإجراء المحاكمة بإصدار الحكم باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية
الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

التحكيم وجب عليها ان تامر بتنفيذه ويكون قرارها في ذلك قطعياً وإذا قضت ببطلان
حكم التحكيم فيكون قرارها قابلاً للتمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبلغ
ويترتب على القرار القطعي ببطلان حكم التحكيم سقوط اتفاق التحكيم (مما حدا
بالمدعية لاقامة هذه الدعوى) .

٤. لا زالت ذمة المدعي عليه مشغولة للمدعية بالمثل المدعي به والبالغ (٩٥٩٤٢٣) دينار ورغم المطالبة المتكررة الا ان المدعي عليه ممتنع عن الدفع دون
وجه حق .

بالمحاكمة الجارية علناً أمام هذه المحكمة، بحضور وكيلة المدعية وغياب المدعي
عليه المتبلغ والمقرر بالطلب اجراً محاكمته بمثابة الوجاهي ثبتت لائحة الدعوى
وكررها وكيل المدعية شفاهًا وطلب ابراز بينته الخطية واجازة سماع البينة
الشخصية، حيث قررت المحكمة قبول البينة شكلاً وتأخير البت فيها موضوعها إلى
ما بعد استكمال مفرادتها، وبعد أن تقدم وكيل المدعية بباقي مفردات البينة الخطية
قررت المحكمة ابراز البينة الخطية بالميرز م/١ وتوكيل المدعية من خلال وكيلها
بالتوفيق بين المبلغ المطلوب به والمبلغ الوارد في كشف الحساب الذي يبين مركز
المدعي المالي خلال الفترة من ٢٠١٠/١١/١ ولغاية ٢٠١١/٣٠ والمبلغ
الوارد في اتفاقية تسوية المديونية المنسوبة للمدعي عليه والمورخة في
٢٠١١/١٠/٥، حيث قدم وكيل المدعية مذكرة توضيحية بهذا الخصوص، وعلى
اثر ذلك قررت المحكمة اجازة سماع البينة الشخصية، حيث استمعت الشاهدة فادية
حسن عبد الله، ومن ثم صرف وكيل المدعية النظر عن سماع باقي البينة
الشخصية وتراجعاً شفاهًا، وبعد التدقيق أعلنت المحكمة ختام المحاكمة.

بالتدقيق في البيانات المقدمة في هذه الدعوى تجد المحكمة أن وقائع هذه الدعوى
الثابتة كما استخلصتها تتلخص بأنه:

القاضي
[Signature]

دق عمان

م الدعوى

٢٠١٨-٧٩-٢- سجل

القضايا الاقتصادية

اسم المدعي

اسم المدعى عليه

الملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من قبل **هيئة القاضي الدكتور امجد محمد سعید الشربي**

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية
الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

أولاً- المدعى شركة مساهمة عامة مسجلة لدى مراقب الشركات .
هذه الواقعه ثابته للمحكمة من خلال شهادة تسجيل المدعى (المسلسل ١ من بيات
المدعى).

ثانياً- بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٧ أبرم المدعى عليه والمدعى عقد تعامل بالأوراق
المالية، بموجبه تعهد المدعى بتسديد المبالغ المالية المترصدة عن عمليات البيع أو
الشراء التي تتم من قبل المدعى لمصلحته.
هذه الواقعه ثابته للمحكمة من خلال صورة عقد تعامل بالأوراق المالية (المسلسل
٥ من بيات المدعى).

ثالثاً- كذلك، بتاريخ ٢٠١٠/٠٩/٥ أبرم المدعى عليه والمدعى عقد تمويل على
الهامش، بموجبه حصل المدعى عليه على سقف تمويل مقداره مليون دينار، وفق
شارنيط العقد وأحكامه، متعمداً بسداد ما يترتب عليه نتيجة هذه الاتفاقية من مبالغ
هذه الواقعه ثابته للمحكمة من خلال صورة عقد تمويل على الهامش (المسلسل ٦
من بيات المدعى).

ثالثاً- نتيجة لما تقدم وعلى ضوء عمليات التداول التي تمت من خلال حساب
المدعى عليه، ترتب بذمته مبلغ ٩٥٩٤٢٣ دينار كرصيد حساب لغاية تاريخ
٢٠١٤/٠٤/٢٠، وكان المدعى عليه قد وقع على اقرار بتأييد رصيد يوضح أن
ذمته حتى تاريخ ٢٠١٠/١٢/٣١ مشغولة بمبلغ ٩٧٧٣٥.٩٩٣ دينار، كما وقع
بتاريخ ٢٠١٠/١١/٣٠ على كشف حساب صادر عن المدعى يبين أن ذمته
مشغولة في ذلك الوقت بمبلغ ٩٦٣١٩١.٨٠ دينار .

هذه الواقعه ثابته للمحكمة من خلال :

١. كشف حساب صادر عن المدعى (المسلسل ٣ من بيات المدعى)، وي مؤرخ من
خلال منظمته الشاهدة فادحة حسم والماخذة شهادتها في جلسه ٢٠١٨/٠٤/٣

دف عمان

م الدعوى

٢٠١٨-٧٩-٢- سجل

القضايا الاقتصادية

اسم المدعي

اسم المدعي عليه

الصادر من قبل **هيئة القاضي الدكتور امجد محمد سعید الشریدة**

المأذون بإجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية
الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

والتي أيدت مضممين كشف الحساب ووضحت سبب الفروقات بين كشف الحساب
المشار اليه وكشف الحساب موضوع المسلسل رقم ٧ من بينة المدعية والاقرار
المنسوب للمدعي عليه موضوع المسلسل رقم ٢ من ذات البينة.

٢. صورة اقرار موقع من المدعي عليه باشغال ذمته بمبلغ ٩٧٧٣٠٥,٩٩٣ دينار
(المسلسل ٢ من بینات المدعية).

٣. صورة كشف حساب موقع من المدعي عليه يفيد باشغال ذمته بمبلغ
٩٦٣١٩١.٨٠٠ دينار (المسلسل ٧ من بینات المدعية).

في القانون، تجد المحكمة أن المادة ٢١٩٩ من القانون المدني تنص على : "أما
حفرق العقد فيجب على كل من الطرفين الوفاء بما اوجبه العقد عليه منهما".
كما وتنص المادة ١٢٠٢ منه على : "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه
وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية".

بتطبيق حكم القانون على ما تقدم من وقائع، وحيث ثبتت المدعية اشغال ذمة
المدعي عليه بالمبلغ المدعي به نظير خدمات التعامل بالأوراق المالية التي قدمتها
له والتي كان من شأنها ترتيب المبلغ المدعي به بذمته لنتيجة عمليات التداول التي
تمت على محفظته فإن هذه الدعوى تغدو مصادفة صحيح حكم القانون.
ولطالما أن المبلغ المشار اليه ترتيب على محفظة المدعي عليه كخسائر لحقت بها،
فإن مطالبة المدعية محققة.

هذا وازاء ذهول المدعي عليه عن دحض دعوى المدعية و/أو اثبات عدم صحتها،
أو اثبات وفائه للدين الثابت في ذمته فإن من اللازم والحالية هذه الحكم للمدعية
بطلباتها الواردة في لائحة دعواها.

القاضي
الدكتور امجد محمد سعید الشریدة

السلطة الازرونية المائية

وزارة العدل

القرار

ف عمان

الدعوى

٢٠١٨-٧٩-٢-سجل

القضايا الاقتصادية

اسم المدعي

الصادر من قبل **هيئة القاضي الدكتور أمجد محمد سعید الشربي**

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية
الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

اسم المدعي عليه

لذلك، وهدياً بما تقدم تقرر المحكمة الحكم بما يلي :

أولاً : عملاً بأحكام المادة (١٨١٨) من مجلة الأحكام العدلية والمادتين ٢/١٩٩
و ١/٢٠٢ من القانون المدني والمادتين ١٠ و ١١ من قانون البيانات، الزام المدعي
عليه فايز ابراهيم أحمد الفاعوري بأن يدفع للمدعيه الشركة المتحدة للاستثمارات
المالية مبلغًا وقدره (٩٥٩٤٢٢) ديناراً.

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (١٦١) من قانون أصول المحاكمات المدنية تضمين
المدعي عليه الرسوم والمصاريف.

ثالثاً : عملاً بأحكام المادتين (١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية
و (٤/٤) من قانون نقابة المحامين -المعدلة بموجب القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٤-
تضمين المدعي عليه مبلغ ١٠٠٠ دينار بدل أتعاب محامية.

رابعاً : عملاً بأحكام المادة (١٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية الزام
المدعي عليه بالفائدة القانونية بواقع ٩% سنويًا محسوبة من تاريخ المطالبة
القضائية في ٢٠١٨/٠٢/٠٤ حتى السداد النام.

حکماً وجاهياً بحق المدعيه، بمثابة الوجاهي بحق المدعي عليه قابلًا للاستئناف
صدر وأفهم علناً باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم في ٢٠١٨/٠٣/١٥

